

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من
القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم
وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني
لأعضائها

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

محمد ولد الرشيد

رئيس مجلس المستشارين

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتنظيم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تغير و تتمم على الشكل التالي أحكام المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم و تسيير أشغال الحكومة و الوضع القانوني لأعضائها.

المادة 19

يتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها. تحدد كيفيات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 21

لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه في حال توفرها ، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفصل 89 من الدستور، تعمل الحكومة على إصدار كل النصوص اللازمة من أجل التطبيق الكامل للقوانين بعد نشرها في الجريدة الرسمية، داخل أجل ستة

أشهر ما لم ينص النص التشريعي على خلاف ذلك، كما تعمل على ضمان تنفيذ هذه القوانين، وتتخذ من أجل ذلك جميع التدابير الضرورية .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين